311400

الحمد للّه،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : 311400

تاريخ القرار : 9 ماي 2011

قرار تعقيبـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقـــبة : الإدارة العامة الكائن مقرها ،

من جهة،

والمعقّـــب ضدّهم : ورثة وهم :

- القاطن ،
- القاطنة ،
- القاطنة ،
- القاطنة ،
- القاطنة ،

نائبهم جميعا الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 19 جويلية 2010 تحت عدد 311400 طعنا في الحكم عدد 58382 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 6 فيفري 2008 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء وإخراج ورثة من نطاق المطالبة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ مورث المعقب ضدهم خضع في قائم حياته إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية والأداء على القيمة المضافة إثر قيامه بتقسيم قطع أراضي وبيعها خلال المدة المتراوحة بين سنتي 1997 و 1999 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري ضدّه بتاريخ 24 جوان 2000 تحت عدد 2000/26-400 تضمن مطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 408.664,745 دينارا أصلا وخطايا فاستأنفه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري التي قضت فيه بتاريخ 1 فيفري 2001 بتعديل المبالغ المطالب بها إلى 121.664,756 دينارا فتعقب الطرفان ذلك القرار أمام المحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 12 ديسمبر 2005 قرارا تحت عدد 35511 و 35534 يقضي بنقض قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وأثناء إعادة نشر القضية أمام محكمة الإحالة توفي المعني بالأمر فأصدرت تلك المحكمة حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 30 جويلية 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدهم استنادا إلى ما يلي :

أوّلا : سوء تأويل أحكام الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإخراج المعقب ضدهم من نطاق المطالبة استنادا إلى امتناعهم عن قبول إرث مورثهم بمجرد تقديم تصريح في الغرض والحال أن أحكام الفصل المذكور لم تحدد الإجراءات التي يتم بها تجسيم ذلك الامتناع مما يتجه معه اللجوء إلى الأحكام الواردة بالأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 المتعلق باللقطة البرية وغيرها السارية المفعول إلى اليوم وخاصة الفصل 24 وما بعده المندرج تحت الجزء المتعلق بالمخلفات التي لا وارث لها والذي يعتبر المخلف عاريا عن الوارث إذا لم يحضر من يطالب به بعد انقضاء الآجال المعينة لتحرير تقييد التركة وإجراء النقل القانوني أو لم يكن هناك وارث معروف أو تنازل الورثة المعروفون عن حقوقهم شريطة أن يكون ذلك التنازل لدى قابض التسجيل خلال أجل ثلاثة أشهر وأربعون يوما لتنفيذ التركة بالقباضة المالية وإحصائها .وبناء عليه وطالما أن المعقب ضدهم لم يحترموا الإجراءات المنصوص عليها بالأمر المذكور فإن تنازلهم يبقى في حكم المعدوم مما يجعلهم مسؤولين عن أداء الحقوق الموظفة على التركة كل في حدود منابه باعتبار أن التركة تشكل ضمانا عاما لدائني المورث.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 24 وما بعده من الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإخراج المعقب ضدهم من نطاق المطالبة بمجرد تصريحهم بالامتناع عن قبول تركة مورثهم أثناء سير الدعوى والحال أن أحكام الأمر المذكور حددت إجراءات معينة تقتضي القيام بتصريح قانوني لدى قابض التسجيل في آجال معينة حددها الفصل 30 من الأمر المذكور.

ثالثا : ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإخراج المعقب ضدهم من نطاق المطالبة بمجرد تصريحهم بالامتناع عن قبول تركة مورثهم أثناء سير الدعوى والحال أنه لا يمكن معارضة الإدارة بذلك التصريح إلا بعد إعلام قابض التسجيل كيفما اقتضى ذلك الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 وإعلام أمين المال العام للبلاد التونسية المتعهد بقبض الأموال التي تؤول إلى الدولة طبقا لحكام الفصل 180 من مجلة المحاسبة العمومية وتقديم ما يفيد ذلك الإعلام للمحكمة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائب المعقّب ضدهم بتاريخ 19 أكتوبر 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب استنادا إلى ما يلي :

أوّلا : عن المطعن المتعلق بسوء تأويل أحكام الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود : إن التأويل الذي اعتمدته الإدارة لجملة من النصوص القانونية المتعلقة بمجلة الأحوال الشخصية وباللقطة البرية وبالمخلفات التي لا وارث لها لا علاقة لها بموضوع قضية الحال.

ثانيا : عن المطعن المتعلق خرق أحكام الفصل 24 وما بعده من الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932: إن التأويل الذي اعتمدته الإدارة لجملة من النصوص القانونية المتعلقة بمجلة الأحوال الشخصية وباللقطة البرية وبالمخلفات التي لا وارث لها لا يستقيم من حيث عبارة النص أو عرف استعماله أو مراد واضع القانون فضلا عن أن أحكام الفصل 30 من الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 لا تتعلق بضبط أي أجل للورثة للتصريح بامتناعهم عن قبول التركة مما يجعل أقوال الإدارة مجردة من أي سند قانوني.

ثالثا : عن المطعن المتعلق ضعف التعليل : إن النصوص القانونية التي تمسكت بها الإدارة لا علاقة لها بموضوع قضية الحال وبالتالي فإن المعقبة لم تأت بما يوهن الحكم المطعون فيه الذي أحسن تطبيق القانون خاصة وأنه سبق للمحكمة الإدارية في قرارها التعقيبي عدد 39916 الصادر بتاريخ 8 جوان 2009 أن اعتبرت أن رفض الورثة مخلف مورثهم يعفيهم من تحمل دين هذا الأخير ولا يبقى للإدارة في هذه الصورة سوى تتبع مخلف المطالب بالأداء المتوفى وأنه في غياب نص خاص في المادة فإنه يتعين الرجوع إلى النص العام وهو الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة

الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد غباره في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات وحضر الأستاذ وتمسك من ناحيته بما قدمه من ردّ مؤكدا طلبه رفض التعقيب الماثل.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 9 ماي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن لـه الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ قضاء محكمة الحكم المنتقد بإخراج المعقّب ضدّهم من نطاق المطالبة استنادا إلى امتناعهم عن قبول إرث مورثهم بمجرد تقديم تصريح في الغرض ينطوي على سوء تأويل للفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود وخرق لأحكام الفصل 24 وما بعده من الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 مما جعل حكمها يتسم بضعف التعليل باعتبار أن أحكام الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود لم تحدد الإجراءات التي يتم بها تجسيم ذلك الامتناع مما يتجه معه اللجوء إلى الأحكام الواردة بالأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 المتعلق باللقطة البرية وغيرها السارية المفعول إلى اليوم وخاصة الفصل 24 وما بعده المندرج تحت الجزء المتعلق بالمخلفات التي لا وارث لها والذي يعتبر المخلف عاريا عن الوارث إذا لم يحضر من يطالب به بعد انقضاء الآجال المعينة لتحرير تقييد التركة وإجراء النقل القانوني أو لم يكن هناك وارث معروف أو تنازل الورثة المعروفون عن حقوقهم شريطة أن يكون ذلك التنازل لدى قابض التسجيل خلال أجل ثلاثة

أشهر وأربعين يوما لتنفيذ التركة بالقباضة المالية وإحصائها. وبناء عليه وظالما أن المعقب ضدهم لم يحترموا الإجراءات المنصوص عليها بالأمر المذكور فإن تنازلهم يبقى في حكم المعدوم مما يجعلهم مسئولين عن أداء الحقوق الموظفة على التركة كل في حدود منابه باعتبار أن التركة تشكل ضمانا عاما لدائني المورث.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود أنّ " الالتزامات لا تجري أحكامهـا على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم وعلى من ترتّب له حق منهم ما لم يصرّح بخلاف ذلـك أو ينتج من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد والقانون لكن لا يلزم الورثة إلاّ بقدر إرثهم وعلى نسبة منـابهم. فـإن امتنعوا من قبول الإرث فلا يلزمهم ولا شيء عليهم من دين مورثهم وحينئذ لا يسع أرباب الدين إلاّ تتبـع مخلف المدين " .

وحيث يستخلص من أحكام الفصل 241 المذكور أنّه إذا امتنع الورثة من قبول الإرث فإنّه لا شـيء عليهم من دين مورثهم وحينئذ لا يسع أرباب الدين إلاّ تتبع مخلف المدين أي التركة.

وحيث وفي غياب نصّ خاصّ في المادّة يحدد إجراءات أو آجال معينة للتصريح بعدم قبول التركة فإنّـه يتعيّن الرجوع إلى النصّ العام وهو الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود المشار إليه أعلاه.

وحيث يتبين من جهة ثانية وبالرجوع لأحكام الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 المتمسك به مـن المعقبة وخاصة الفصول من 24 إلى 30 أنها لم تحدد أي أجل أو إجراءات معينة لرفض قبول التركة.

وحيث يتّضح بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة اطلعت على وثائق الملف وتبين لهـا أن المعقـب ضدهم أدلوا بحجة عادلة محررة بواسطة عدلين مؤرخة في 3 سبتمبر 2007 تتضمن رفضهم لقبـول تركـة مورثهم وفي إطار ما هو مخوّل لها من سلطة اجتهاديّة واستنادا إلى الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود انتهت إلى اعتبار أنّه طالما رفض الورثة مخلّف مورثّهم فإنّه لا شيء عليهم من دين هذا الأخير ولا يسع إدارة الجباية إلاّ تتبّع مخلّف المطالب بالأداء المتوفى ولتقرّ على أساس ذلك بتأييد قرار التوظيف الإجباري وإخـراج الورثة من نطاق المنازعة.

وحيث وتبعا لما سبق بيانه فإنّ موقف محكمة الحكم المطعون فيه التي قضت بإخراج المعقب ضدهم من نطاق المطالبة كان سليم المبنى واقعا وقانونا ومستجيبا لمقتضيات التعليل، الأمر الذي يتّجه معه رفض جميـع المطاعن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدة مليكة الجندوبي والسيد هشام الزواوي.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرر

محمد غباره

الكاتب العام لمحاكم الإدارية

الإمضاء: صنابع الجديني